

قرار رقم (CCN) لسنة ٢٠١٣

بتاریخ ۱۷ / ۲ / ۲۰۱۳

باعتداد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان
عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى برقم (٥٧٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٠.

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٤) من

الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-



87.77

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل بمصر .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



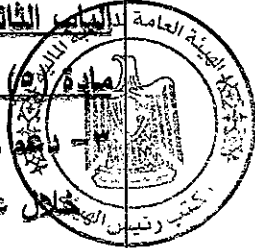
٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط
والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٢٩٠٢٢٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل بمصر .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠٠٤/١/١ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أي كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة . (ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : ٣- لا يوجد الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :- كما هو	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : ٣- لا يوجد الباب الثالث : (المزايا) :- مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :- يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية



الصندوق وسداد كامل الاشتراكات وفقاً لأجر اشتراك قريبه في الخدمة أو الأحداث منه في الدرجة بواقع ١٢% من أجر الاشتراك وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يصرف له المزايا التالية :-

٢- في حالة أن يبلغ سن العضو ٥٥ سنة فأكثر ويشترط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلي له بالصندوق عن خمس سنوات تحسب له المزايا التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/٨) على أن تصرف طبقاً لسن العضو والنسبة المستحقة من الميزة التأمينية المقابلة لهذا السن وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة "بالسنوات"	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
"٥٥"	%٦٥
"٥٦"	%٧١
"٥٧"	%٧٧
"٥٨"	%٨٤
"٥٩"	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١١) مكرر :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (١١) مكرر :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

كما هو



٤٦.٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٤) : يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٤) مضافة : يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .
---	--



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/٢/٢٠
رقم القيد : (٥٧٥)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بديوان عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء
والقرى

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا. كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :
- تعديل المادة (٣/و، ط) من الباب الأول (بيانات عامة).
- إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل صدر البند (٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (١١ مكرر) من الباب الثالث وفقاً لقرار لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.
- تعديل المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) وفقاً لقرار لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها

والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
/c/ (لبيبة رشاد)

أما

الميدان كازينكو/ نائب رئيس الهيئة
موجهة لتعديل لائحة دلتا مع مبرم (مقرم) مع مبرم
السيد - لجان
٢٠١٤/٢/٢٠

٢٠١٤ د. عادل مشر

تقدم بإعتماد إقرار السيد المرفق
والتمتع